

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

كأحد المصادر بأنه «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي» (1) قائلاً: والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية تعبيره بالحكم العقلي، مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك، وهو مقصود حتماً، وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره هو الذي أوجب أن يلتبس على بعض الباحثين في أن القائلين باعتبار العقل من الأصول يرونه هو الحاكم في مقابل الله عز وجل. وقرر بصراحة أن العقل مدرك وليس بحاكم (2). مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية: مصادر الأحكام الشرعية: هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية. ومصادر الاستنباط عند أهل السنة قسمان (3): مصادر أساسية مستقلة ومصادر فرعية اجتهادية غير مستقلة. أما المصادر الأساسية المستقلة: فهي القرآن الكريم والسنة النبوية للأوامر الإلهية الآمرة بإطاعة الله والرسول، مثل قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول... (4) وقوله - صلى الله عليه وآله - في حجة الوداع: «تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما، فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه» (5). وفي رواية صحيحة أخرى: «كتاب الله وعترتي». والمصادر الفرعية: هي الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح (أو المصالح